

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229730

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229730

في الدعوى المقامة

من/ المتهم
المستأنف
ضد/ النيابة العامة
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-144249) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قدوم مركبة من نوع (...)، لوحة كويتية رقم (...). بقيادة المدعى عليه إلى الساحة الجمركية بقسم الركاب وتحويلها للمسار رقم (4) وعند توقفه بساحة التفتيش وبطلبه من مفتش الركاب المتواجد بالمسار إلى رئيس الفترة (حسب أقواله) وبعد التوجه إلى نهاية مسار التفتيش تم الاشتباه به من مراقب الأمن والحماية بالساحة الجمركية وبتفتيشها عثر على كمية كبيرة من مشتقات التبغ وهي بعدد (10730) علبة دخان متنوعة، وعدد (2605) علبة نكهة معسل بحجم (30 ملل) للعبة الواحدة من نوع (...) وجدت مخبأة داخل تجاويف الديكورات الجانبية الخلفية الأيمن والأيسر، وجزء منها داخل حقائي السفر، وجزء منها داخل الأبواب الأربعة، وجزء منها أسفل غطاء المحرك، وجزء منها داخل كرتون تم وضعه أسفل الصدام الأمامي بعد رشه بصبغ أسود، وجزء منها داخل مخبأ سري معد للتهريب أسفل المركبة بعد فكها من الأعلى، وجزء منها داخل تجاويف طبلون المركبة ولم يتم التصريح عنها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229730

الصادر في الحوى رقم: PC-2023-229730

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه التأكيد على عدم رغبته بتهريب المضبوطات، حيث إنه بعد دخوله للساحة الجمركية شعر بخوف وندم ورغب بالعودة إلى دولة الكويت، واختتمت بطلب التخفيف من الغرامة المحكوم بها.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/29 م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/26 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه بأنه كان متهاون بالأمر وأنه عندما لاحظ اللوحات التحذيرية قرر العودة، إذ أنها لا تعدوا عن كونها أقوال مرسلة لا يعضدها دليل، بالإضافة إلى أن الجريمة التهريب الجمركي لا تدرك بمثل هذه الدفوع، وأن ما قام به المستأنف من إخفاء المهربات في أماكن متفرقة داخل السيارة واستحداثه مذبأ سري تم إعداده للتهريب ما هو إلا دليل على سوء نيّته وعلمه بهذا الفعل المؤثم، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229730

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229730

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ... ، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-144249)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.